

## التحليل و التحقيق

كأننا نصل حسب ما مرّ و مع ارجاع بعض الى بعض الى آراء او تقارير ستة في تعريف الحكم او اطلاقاته و هي كونه :

- خطاب الشرع على وجه خاصّ بمعناه المصدرى او الحاصل منه؛
- نفس الارادة او الكراهة كذلك اى على وجه خاص؛
- المعنى الاعتبارى المنتزع عن الانشاء بداعى جعل الداعى؛
- الارادة او الكراهة الاقتضائيين و ان شئت فقل : اقتضاء الارادة و الانشاء؛
- اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف او محروميته مع ابرازه؛
- الارادة او الكراهة المبرزتين.

و لسنا في المجال الراهن بصدد بيان الملاحظات الواردة على هذه التقارير او بعضها و نوكل ذلك الى المطولات من المتون الاصولية بل الذى نركز عليه الآن : بيان الرأى المختار في تعريف الحكم فحسب.

فنقول :

من الواضح ان اللازم في تعريف الحكم و بيان مراتبه و مراحل ملاحظة المناسبة اللغوية مهما تيسرت قضية عدم دليل على خروج مصطلح الحكم عن واقعه اللغوية و العرفية الا ببعض اضافات نذكرها؛

كما ان من الواجب الالتفات الى شمول التعريف لجميع اقسام الحكم بعد ما كان عدمه يوجب ان يكون المعرّف غير جامع للافراد؛

ايضا يجب ان يلاحظ في التعريف ما كان له دخل في التعريف على سبيل المثال : ان من كان على ان الوضع ليس من الحكم بوجه و ان لا معنى للحكم الوضعى الا ما انتزع من الحكم التكليفي فعليه ان يعرّف الحكم بوجه يناسب هذا الاتجاه و من كان على انقسام الحكم الى الوضع و التكليف فعليه اراثة بيان له يشمل القسمين. و هذا كله واضح لا يحتاج الى بيان و انما ذكرناه لعدم الالتفات اليه في بعض التعاريف!

## الحكم في معناه اللغوى و العرفى و في مصطلح الفقه و الاصول على التحقيق

قيل في معناه :

«الحاء و الكاف و الميم اصل واحد و هو المنع. و أول ذلك : الحكم و هو المنع من الظلم. و سمّيت حكمة الدابة لأنها تمنعها ... و الحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل ...»<sup>1</sup> و يستعمل الحكم في القضاء كما يستعمل في مثل تولى ادارة شئون البلاد و الناس و من امتداد ذلك استعمال الحاكم في القاضى و الوالى في النصوص الدينية من القرآن و السنة. و كأن المنع في جميع اطلاقاته محفوظ ملحوظ. و الجدير بالذكر ان بعضهم اضاف (و يستشم ذلك من آخرين) قييدا الى المنع في تعريف الحكم فقال : الحكم المنع بقصد الاصلاح و الزجر عن ارتكاب الخلاف و ليس مطلق المنع من الحكم بوجه<sup>2</sup>. فتدبر.

1. معجم مقاييس اللغة، حكم.

2. لاحظ معجم مفردات الفاظ القرآن، حكم.

و نحن عند التركيز على ارتكازنا في معنى الكلمة في مصطلح الفقه و الاصول نجد ان ظاهرة المنع او فقل : المنع بقصد الاصلاح والخير لوحظت في معنى الحكم و يقرب هذا الى القول بكونه عبارة عن اعتبار المولى الفعل او تركه على ذمة المكلف. و على افتراض شموله للحلّ و الاباحة فيلزم ذكر شئ يدل على ذلك كـ«اعتبار التخيير في الفعل والترك»؛ كما ان على فرض شموله للوضع ايضا بلا عناية و ادعاء فمن اللازم ايضا اضافة شئ الى المعرف بغية شموله اياه. من باب المثال يقال : الحكم : عبارة عن اعتبار من له الاعتبار<sup>3</sup> فعل شئ او تركه على ذمة المكلف او اعتباره تساوى الفعل و الترك في حقه او اعتباره شيئا<sup>4</sup> مرتببا بالمكلف في عالم التشريع و ان لم يكن من الاول او الثاني. نعم بناء على اطلاق الحكم على نفس الارادة و الزجر يلزم تعريف الحكم بشئء يشمل هذه المرحلة منه كما ان بناء على اخذ قيد "قصد الاصلاح" في تعريفه يلزم اشرابه فيه ايضا.

والمقصود واضح سواء كان المعرف مانعا عن الاغيار و جامعا للافراد أم لا. نعم لا ينقضى التعجب عن القائلين بشمول الحكم لكلا الافتراضين و مع ذلك ما أتوا في تعريفهم له الا ما ينطبق على التكليف فقط.

### 3-2. 5 مراحل الحكم و اقسامه

#### 3-2-1. مراحل الحكم

##### الاتجاهات

في بيان مراحل الحكم و ماهيتها اتجاهات و آراء فبعضهم على ترتيب المراحل و آخر على تثليثها و ثالث على تثنيتهما. و لعل المتتبع في ذلك وصل الى رأى او آراء أخر. و في ماهية المراحل ايضا خلاف بمعنى ان القائلين بالترتيب - مثلا - لم يكونوا متفقين في تعريف المراحل بل بينهم في تفسير المراحل نزاع و شقاق ستعرفه.

##### القول بالترتيب

من الواضح ان القائم في رأس هرم القائلين به المحقق الخراساني في كتابيه الفوائد و كفاية الاصول. و قد عرفت تعبيره عن ذلك في ما مضى.<sup>6</sup> و من القائلين بالترتيب المحقق الروحاني حيث قال :

«المرحلة الاولى : مرحلة وجود المصلحة في الفعل او المفسدة فيه الموجب لحدوث الارادة او الكراهة و هي المرحلة الثانية. و المرحلة الثالثة مرحلة ابراز المولى هذه الارادة او الكراهة بمرز و يعبر عنها بـ«مرحلة انشاء الحكم». و المرحلة الرابعة مرحلة فعلية الحكم و وصوله الى حدّ الداعوية و التحريك».<sup>7</sup>

3. التعبير بـ «ممن له الاعتبار» مكان لفظة «المولى» ليشمل المعرف الحكم الحكومي.

4 و يصح ان يلحظ هذه الفقرة الى آخرها و يقال : "او اعتباره شيئا من الوضع".

5. عطف على المذكور في الصفحة : 30

6. ص 32.

7. منتقى الاصول، ج 3، ص 81.